

Distr.: General  
12 February 2002

# الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ١٢٣ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/56/736)]

### ٢٥٦/٥٦ - المصروفات غير المنظورة والاستثنائية عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

#### إن الجمعية العامة

- ١ - تأذن للأمين العام بأن يدخل، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وورثنا بالنظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه، في التزامات في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ للوفاء بالمصروفات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، شريطة ألا تلزم موافقة اللجنة لما يلي:
- (أ) الالتزامات التي لا تتجاوز ما مجموعه ٨ مليون بدولارات الولايات المتحدة في أية سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على أساس أن يشهد الأمين العام بأنها تتصل بصون السلم والأمن؛
- (ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتصل بالمصروفات الناشئة عن:
- ١٤' تكليف قضاة مخصوصين (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الفقرة ٣١)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٠٠٠ ٣٣٠ دولار؛
- ٢٤' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (النظام الأساسي، المادة ٥٠) وتعيين المستشارين (النظام الأساسي، المادة ٣٠)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٥٠ ٠٠٠ دولار؛
- ٣٤' استمرار القضاة غير المنتخبين في مناصبهم لحين الفصل في القضايا (النظام الأساسي، المادة ١٣، الفقرة ٣)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٤٠ ٠٠٠ دولار؛
- ٤٤' دفع ما يتعلق بالقضاة المتقاعدين من معاشات وتكلفة سفر ومصروفات نقل المتعلقة، وما يتعلق بأعضاء المحكمة من تكلفة سفر ومصروفات نقل المتعلقة ومنحة الاستقرار (النظام الأساسي، المادة ٣٢، الفقرة ٧)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٤١٠ ٠٠٠ دولار؛

٥٤ العمل الذي تقوم به المحكمة أو دوائرها خارج لاهاي (النظام الأساسي، المادة ٢٢)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٢٥ ٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا تتجاوز ما مجموعه ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، عندما يشهد الأمين العام بأنها مطلوبة للتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات عملاً بالجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١؛

٢ - تقرر بأن يبلغ الأمين العام اللجنة الاستشارية والجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين بجميع الالتزامات التي تم الدخول فيها بمقتضى أحكام القرار، مشفوعة بالظروف المتصلة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية فيما يتعلق بهذه الالتزامات؛

٣ - تقرر بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أن تُبلغ الجمعية العامة في حالة اتخاذ مجلس الأمن قراراً ينشأ عنه الحاجة إلى دخول الأمين العام في التزامات تتصل بصون السلم والأمن. بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار فيما يختص بهذا القرار، أو في حالة تعليق انعقاد الجمعية العامة أو عدم انعقادها في دورة من دوراتها، يعقد الأمين العام دورة استثنائية أو خاصة للجمعية للنظر في المسألة.

الجلسة العامة ٩٢

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١